بسم الله الرحمن الرحيم

معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية[1]

الدكتور/ عمار بوضياف بن التهامي

المقدمة :

إنه لمن فضول القول أن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن ناحية من نواحي الحياة إلا وعالجتهاعلاجاً شافياً كافياً · فظهرت أحكامها سواء في تسيير شؤون الأسرة والمجتمع ، أو تنظيم شؤون الحكم والدولة ·وهذّبت سلوك الفرد والجماعة ، ونظمت العلاقة بين الراعي والرعية على أسس متينة وبشكل لم ترق إليه النظم الوضعية · ومن المسائل التي أفاض فيها فقهاء الإسلام هي ولاية القضاء لما لها من أثر بالغ في حسن تسيير شؤون المجتمع بشكل عام ، ولأنه بالقضاء تشيع العدالة بين الناس ، وتعصم الدماء ، وتحفظ الأعراض والحقوق ، ويحل العمار في الأرض ، فالظلم كما قال ابن خلدون مؤذن بخراب العمران (١) ·

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حفظت الحقوق والحريات وصانت الأموال والأعراض ،ورسمت قواعد الحلال ، وفصّلت للأفراد من الأحكام ما ينظم حياتهم وشؤونهم اليومية ، وللحكام مايرشد قرارهم ، وبينت سبل الاحتكام للقضاء وجعلتهأمراً لازماً ، فإن تطبيق هذه القواعد الأصيلة والأحكام الرشيدة يحتاج إلى قضاء مستقل يبعث فيها الفعالية ويضفي عليها طابع الإلزام ، ويقف في وجه كل معترض عنها أو متمرد عن تطبيقها · لذلك كانلزاماً أن تتوج الشريعة الإسلامية هذه الأحكام والقواعد بإقرار استقلال القضاء فترفعهشامخاً، ذلك أنه لاعدل دون قضاء ، ولا قضاء دون حيدة ، ولاحيدة دون استقلال ·

ولقد أحزنني كثيراً ماسمعته في بعض المحاضرات أو ما قرأته في بعض المؤلفات أن كثيراً من المبادىء التي تقرها العدالة ، وهي راسخة في الشريعة الإسلامية تنسب عن قصد أو غير قصد من هنا وهناك للغرب · وكأن العالم كان يعيش في غياهب الجهل والظلم وعرف النور فقط والعدل في هذا العصر · وكم وقع في شباك المغالطة والخداع كثير من طلبتنا في البلاد الإسلامية الواسعة خاصة أولئك الذين تلقواتعليماً في الجامعات الغربية ، فراحوا يمجدون عظماء الغرب وأنظمته ويباركون صنع أناملهم ·

وكنت كلما أسمع أو أقرأ عن مبدأ معين تقره العدالة ،ويقال إنه مبدأ حديث ، أتساءل في نفسي كيف تغفل شريعة الإسلام وهي التي حملت من مبادىء العدالة ماحملت عن التطرق لهذا المبدأ أو ذاك · وكيف يهمل فقهاء الإسلام وهم من بحروا في الفقه والتفتوا إلى كل صغيرة وكبيرة عن معالجة هذه المبادىء · وبالفطرة ، وبفضل من الله عز وجل ، كنت أتثاقل

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

هذا الكلام ولا أنساق نحو هذا الزعم · وإذا كانت كثير من الأنظمة الوضعية اليوم تتفاخر بمبادىء القضاء وضماناته كمبدأ الحيدة والاستئناف وضمان عدم قابلية القاضي للعزل وغيرها ، فقد كان لشريعتنا السبق في إقرار هذه المبادىء والضمانات ، وأفاض فيها فقهاء الإسلام بما لم يفض به قبلهم ولا بعدهم ·

المبحث الأول
مكانة القضاء في المجتمع الإسلامي

لاشك أن ولاية القضاء من أهم الولاياتشأناً وأعظمهاأثراً وأعلاها مرتبة في المجتمع الإسلامي · ذلك أن القاضي إذ يقيم العدل بين الناس فإنما يساهم بعمله هذا في تطبيق شرع الله والمحافظة على حقوق عباده ومنع الظلم والاعتداءأياً كانت درجته وصورته ، ورفع التهارج ، وأداء الحق إلى مستحقيه ، والإصلاح بين الناس ·

فالقاضي بعمله النبيل ورسالته الجليلة يهيىء للمجتمع سبل الأمن ، ليطمئن كل مسلم وغير مسلم في دار الإسلام على نفسه وماله وعرضه · وتستقر بهذا الحقوق وتحفظ المبادىء ، ويعم الأمن والطمأنينة ويسارع الناس إلى عمارة الأرض ·

وتتجلى لنا عظمة القضاء أن الله سبحانه وتعالى كلف به أنبياءه ورسله إلى جانب قيامهم بشرف تبليغ الرسالة للناس، قال جل شأنه : **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** (١)· وقال أيضاً : **كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه** (٢) · وقال تبارك وتعالىمخاطباً نبيه داود : **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** (٣) ·

قال ابن كثير في تفسيره للآية ٦٢ من سورة ص : هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد"(٤) · وقال أحمد الجزائري في قلائد الدرر : "أي جعلناكخلفاً عمن كان قبلك من الأنبياء والرسل الذين أمنهم الله على وحيه وأودعهم أحكامه وحلاله وحرامه وأمر الناس بالرجوع إليهم"(١) ·

وربط المولى عز وجل بين أداء الأمانة والقضاء ، قال جل شأنه : **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** (٢) · قال الإمام علي رضي الله عنه : على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة وإذا فعل ذلك حق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعوا " (٣) ·

وأقسم الله سبحانه وتعالى بذاته ليرفع من مكانة القضاء ويبين علو همته من جهة ، ونفي صفة الإيمان عمن لم يحتكم لشرعه بلجوئه للقضاء من جهة أخرى · قال جل شأنه : **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** (٤) ·واستناداً لما نزل من الذكر اعتبر فقهاء الإسلام القضاء كالإمامة والجهاد من فروض الكفايات إذ لايمكن أن يستقيم حال العباد وتحرم دماؤهم ، وتحفظ أموالهم

وأعراضهم دون قضاء يبسط سلطانه على الحاكم والمحكوم على المرأة والرجل على الصغير والكبير ، ويفتح ساحته لكل مظلوم ·

وبين المصطفى صلى الله عليه وسلم مكانة القضاة العدول يوم البعث، فعن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم**) (٥) · قال القرطبي على منابر من نور يعني مجلساً رفيعاً يتلألأنوراً (٦) · وقال صاحب الجامع الصحيح : على منابر من نور مقربون إلى الله مكرمون لديه مرتفعون على أماكن عالية ساطعة النور حتى كأنها مخلوقة من النور ، وهو كناية على حسن حالهم وعلو مراتبهم (١) · وقال ابن قدامة :"وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ولذلك جعل الله فيهأجراً على الخطأ وأسقط عنه حكمه ولأن فيهأمراً بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء الحق إلى مستحقيه ورد الظالم عن ظلمهوإصلاحاً بين الناسوتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب " (٢) ·

وانطلاقاً من نصوص القرآن وأحكام السنة أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أهمية القضاء وعظيم أجر من يقضي بين الناس وجعلوه من أعمالهم المفضلة والأكثرتقرباً لله عز وجل وابتغاء مرضاته، إذ روي عن ابن مسعود أنه قال : " لأن أجلسقاضياً بين اثنين أحبإليَّ من عبادة سبعين سنة " (٣) ·

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز لأحد أعوانه حينما سأله عن تحصين المدينة قال : "حصنها بالعدل ونق طريقها من الظلم" (٤) · وخطب سعيد بن سويد بحمص فقال : " أيها الناس إن للإسلامحائطاً منيعاً وباباً وثيقاً فحائط الإسلام الحق وبابه العدل ولا يزال الإسلاممنيعاً ما اشتد السلطان ،وليس شدة السلطانقتلاً بالسيف ولاضرباً بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل"(٥) · ووصف الإمام علاء الدين الطرابلسي القضاء بأنه : " من أجل العلومقدراً وأعزها وأشرفهاذكراً لأنه مقامعليٌّ ومنصب به الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم مايجوز فيها ويحرم ويكره ويندب" (٦) · وقال النباهي : "··· تلك خطة الأنبياء ومن بعدهم فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة من القضاء"(١) ·

وقد أرسى أسلافنا لولاة الأمور من القواعد ما يحفظ شرف الوظيفة القضائية ويصون قدرها ، فقد كتب الإمام علي رضي اللـه عنه لواليه الأشتر النخعي مايلي : " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ··· " وقال لهأيضاً : " ··· وأفسح له في البذل مايزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك مالايطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ···" (٢) · وهذا العلامة ابن فرحون ينصح ولاة الأمور فيقول : "وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه " (٣) ·

هكذا نظر الأولون من هذه الأمة إلى ولايةالقضاء على أنها من أسمى الولايات وأجلها رفعةوقدراً ، حتى إن جلال وظيفة القضاء وسمو مكانته وخطورة أمانته دفعتكثيراً من العلماء والصالحين إلى الامتناع عن توليه ، فقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه رفض أن يتولى القضاء في زمن ابن أبي هبيرة حتى بلغ به الأمر إلى الضرب والحبس ·

وقد عبر الإمام أبو حنيفة أبلغ تعبير حينما سئل عن سبب امتناعه قال لابن فرّوخ : " القضاة ثلاثة رجل يحسن العوم فأخذ البحر طولاً فما عساه أن يعوم يوشك أن يكل فيغرق ورجل لابأس بعومه عامبسيراً فغرق ورجل لايحسن العوم ألقى بنفسه على الماء فغرق من ساعته " (٤) ·

ونرى مع جملة من الباحثين أن موقف الإمام أبي حنيفة من القضاء مبعثه إيمانه باستقلال القضاء الأمر الذي وجده غير سائد في تلك الفترة ففضل الامتناع عن التولية (١) · وتحمل صفحات التاريخ الإسلاميأحداثاً كثيرة من أن تذكر، وسيراً وشواهد عديدة من أن تحصر تؤكد كلها سمو مكانة القضاء وجلاله وعظمة شأنه ·

المبحث الثاني
مفهوم مبدأ الاستقلال

انطلاقاً من مكانة القضاء وسمو رسالته في المجتمع الإسلامي حرصت الشريعة الإسلامية على منح القاضي من الوسائل مايجعلهمستقلاً بالرأيبعيداً عن تأثير الجهة التي عينته ، غير خاضع في أداء مهامه لغير النص · قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين ولاه قضاء اليمن: (**بم تقضي يامعاذ ؟**)· قال: بكتاب الله · قال : (**فإن لم تجد ؟**) قال: فبسنة رسوله· قال:(**فإن لم تجد ؟**) قال: أجتهد رأيي ولا آلو· قال صلى الله عليه وسلم:(**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**) (١)·

وتأسيساً على ماتقدم فقد حمل هذا الحديث أسمى معاني الاستقلال وأرقى صوره ، فلم يلزم القاضي بالخضوع سوى للنص الأعلى مرتبة والأكثرإلزاماً · فإن لم يجد في نصوص القرآن مايحكم الواقعة التي بين يديه لجأ إلى السنة ، وإن لم يجد فيها مايقطع المشاجرة ويحسم الخلاف اجتهد برأيه لفضها ·

ومنه يتضح أن الشريعة منحت القاضي السلطة الكاملة والإرادة التامة والحرية المطلقة لفض المنازعاتبعيداً عن المؤثرات التي تتنافى مع العدالة والإنصاف ·

ولما كان من الثابت أن الحقوق تحفظ بالقضاء ، وأن الحريات تصان بالقضاء ، والنصوص تطبق بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء ، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته، هو مظهر الاستقلال · وإذا كانت مهمة القاضي هي الإخبار عن حكم شرعي (٢) فينبغي أن يترك له المجال للقيام بهذا الإخبار وفق ماتقضي به قواعد الشريعة وأحكامها، وتبعاً لما توصل إليه فهمه واجتهاده · وطالما كان العلم بإجماع الفقهاءشرطاً لازماً لتولية القضاء فيصبح من الضرورة الاعتراف للقاضي بالحرية الكاملة في استخدام علمه على الحالات المعروضة عليه دون الخضوع لأي أمر أو توجيه من أي أحد ، لأن طبيعة عمله وخصوصية ولايته تفرض الاعتراف له بالاستقلال ·

ويقصد باستقلال القضاء : "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهمخالصاً لإقرار الحق والعدلخاضعاً لما يمليه الشرع والضمير دون

أي اعتبار آخر " (١) ·

ويقتضي مبدأ الاستقلال الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجهه وجهة معينة ، أو لتعرقل مسيرته ، أو لتعرض عن أحكامه · كما تقتضي أن يحاط القضاة بسياج من الضمانات مايقيهم كل تجاوز أو اعتداء من شأنه أن يخدش المبدأ المذكور ويعدم آثاره ·

ولقد دأب الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على معاملة قضاتهمانطلاقاً من هذا المبدأ فرفعوا أيديهم عن القضاء وابتعدوا عن التدخل في شؤونه · ويروي لنا تاريخ القضاء الإسلامي وقوف كثير من الخلفاء والولاة والوزراء وقادة الجيوش أمام القضاء كغيرهم · فقد عهد الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه لعلي وزيد بن ثابت القضاء فلقيرجلاً فقال له : ماصنعت بخصومتك ؟ قال : قضى علي وزيد بكذا · قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا · قال الرجل ومايمنعك والأمر إليك ؟ قال عمر : لو كنت أردك إلى نص في كتاب الله أو في سنة رسوله لفعلت ولكن أردك إلى اجتهاد والرأي مشترك ولم ينقض ماحكم به زيد وعلي (٢) · وروي أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب اختصما إلى زيد بن ثابت فآتياه في منزله فقال له عمر آتيناك لتحكم بيننا في بيتهتؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال هاهنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر : جرت في أول القضاء ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه (٣) ·

وفي زمن الخليفة عمر بن عبدالعزيز تظلم أهالي سمرقند ضد القائد قتيبة بن مسلم الباهلي على أنه دخل مدينتهمغدراً ولم يوجه لهم الإنذار · فكتب الخليفة لعامله في العراق ليختار لهقاضياً فاختار جميع بن حاضر الباجي فسمع شكواهم وأمر بخروج جيش المسلمين من مدينة سمرقند (١) ·

ومن هنا لم يغتر الخليفة بنشوة الانتصار ، كما لم يدفع بمبدأ السيادة (٢) لتبرير هذا التصرف ، ولم يبادر القائد قتيبة وهو من أذلكثيراً من الملوك وحقق الله على يده فتوحات كثيرة بالإعراض عن حكم القاضي كما لم يحتج بأن الحرب خدعة · بل كان على الخليفة أن يحتكم للقضاء، للفصل في هذه المظلمة وكان على القائد أن يمتثل لحكم القاضي وهو ما حدث فعلاً ·

وقال الكندي : " لما تولى توبة بن نمر القضاء قال لزوجته عفيرة : يا أم محمد أي صاحب كنت لك ؟ قالت : خير صاحب وأكرمه · قال : فاسمعي لاتعرضن لي في شيء من القضاء ولا تذكريني بخصم ولا تسألي حكومة فإن فعلتشيئاً من هذا فأنت طالق " (٣) ·

ويتجلى استقلال القضاء في المجتمع الإسلامي في حرص الحكام والمحكومين على حفظ هيبة القضاء والتوقير اللازم للقضاة فقد روى العتبي أن إبراهيم المهدي قال :"إذا نازعتأحداً في مجلس القضاء فلا أعلمن أنك رفعت عليه صوتك ولا أشرت إليه بيد وليكن قصدكأمماً وطريقكنهجاً وريحك ساكنة ووف مجالس الحكومة حقوقها من التوقير والتعظيم والتوجه إلى الواجب " (٤) ·

ومن ذلك كله نستنتج أن الاستقلال صفة ملازمة للقضاء لايمكن فصلها عنه حتى أننا إذا تصورنا أن للاستقلالحيزاً واحداً فلا يمكن أن يكون خارج ساحة القضاء · وبدونه يغدو القضاء مجرد مصلحة تابعة مقودة تؤمر فتنفذ ويطلب منها فتستجيب · وصدق الدكتور محمد

العصفور حين قال : "هل يمكن أن يكون للقضاء وجود إذا لم يعترف له بكيان متميز ومستقل ؟ "(١) ·

وإذا كانت طبيعة القضاء أن يكونمستقلاً - ولايمكن أن يكون غير ذلك - فكل إخلال بمبدأ الاستقلال يؤديحتماً للمساس بجلال القضاء وكل تدخلأياً كان نوعه ومصدره في شؤون القضاء يخل بميزان العدل ·

ولاشك أن القصد من إقرار هذا المبدأ هو أن تشيع في نفوس المتقاضين روح الثقة والاطمئنان إلى أن يتم الفصل في منازعاتهم وأقضيتهم بإرادة من القاضي وحدهبعيداً عن كافة الأهواء وكل أشكال المؤثرات (٢) ·

المبحث الثالث
استقلال القضاء وحصانة القاضي

إذا كانت الشريعة الإسلامية قررت استقلالية القضاء كما رأينا فإن التساؤل الذي يطرح هل وضعت بالمقابل من الضمانات مايحفظ مبدأ الاستقلال ؟· وهل هيأت للقاضي من الأسباب مايؤمنه ضد نفوذ السلطة أو خطر الأفراد ؟ ·

إن الإجابة تفرض علينا استعراض مختلف أنواع الحصانة التي قدرتها الشريعة بهدف المحافظة على مبدأ الاستقلال · لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة تناولنا في المطلب الأول الحصانة الإدارية للقاضي وفي الثاني الحصانة المدنية · وخصصنا الثالث للحصانة الجنائية وهو ما سنحاول تفصيلهاتباعاً فيما يلي :

المطلب الأول
الحصانة الإدارية للقاضي

لاريب أن الشريعة التي استهدفت العدل وحفظت الحقوق وصانت الحريات لايمكن بحال من الأحوال أن تغفل عن إقرار مبدأ الاستقلال باعتباره روح العدالة وضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وإذا كان قد تقدم معنا البيان أن الشريعة الإسلامية حفظت للقاضي استقلاله ، فقد تبع هذا الاستقلال ضمانات حفظت مضمونه وفحواه ورفعت من شأنه لعل أولها هي الحصانة الإدارية · وحبذنا تفصيل هذه النقطة في فروع ثلاثة · تناولنا في الفرع الأول حصانة القاضي في مجال التعيين وفي الثاني حصانة القاضي في ممارسة العمل القضائي وفي الثالث حصانة القاضي في مجال العزل ·

الفرع الأول : حصانة القاضي في مجال التعيين :

أجمع فقهاء هذه الأمة أن تعيين القضاة أمر منوط بالإمام أو رئيس الدولة كما يطلق عليه في التشريعات الحديثة · وفي ذلك قال الإمام الماوردي : " فأما الأصل فهو الإمام المستخلف على الأمة فتقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه لأمرين اثنين أولهما لدخوله في عموم

ولايته· وثانيهما أن التقليد لايصح إلا من جهته ·"(١) ·

ومن الحكم المذكور يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أخذت في تقليد القضاة بنظام التعيين وهجرت بذلك نظام الانتخاب لما قد يترتب عنه من مساوىء تمس حسن سير جهاز العدالة في حد ذاته (٢) · وفي ذلك قيل : " اعلم أن القضاء لايصح أن يولاه القاضي من جهة العوام وإنما يولاه من جهة الإمام " (٣) ·

ويملك الإمام عند تقليد القضاة أن يحدد لهم البلد الذي قلدهم القضاء فيه كما يحدد لهم صفة الحكم فإن أطلق كان العموم دون الخصوص (٤) · قال الماوردي : "ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص ، فإن كانت ولايته مطلقة التصرف في جميع ماتضمنه فنظره مشتمل على عشرة أحكام ··· " (٥) · وحتى يدرك الناس عظمة القضاء وثقل أمانة القاضي حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الترهيب من القضاء حتى لايكون وظيفة عادية يسعى ضعاف النفوس لطلبها ويطمعون في البقاء فيها أو استعمال سلطانها ونفوذها · فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**) (٦) · قال الحافظ ذبح بغير سكين أن الذبح بالسكين يحصل بعد إراحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها (١) ·

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم خصال القضاة وأصنافهم وجزاء كل صنف قال صلى الله عليه وسلم : (**القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار · فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**)(٢)· قال المناوي:"في هذا الحديث إنذار للقضاة التاركين للعدل والأعمال المقصرين في تحصيل رتب الكمال" (٣)·

وإذا كانت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم منها مارغب في القضاء ومنها مارهب منه (٤) ، فإن الحديث المذكور عن أصناف القضاة فيه ترغيب للقضاة الذين عرفوا الحق وعلموه وعملوا به في أحكامهم فأنصفوا وعدلوا فكانت الجنة جزاؤهم · وفيه ترهيب للقضاة الذين عرفوا الحق ولم يعملوا به أو لم يعرفوا الحقأصلاً وكانوا غير أهل لتقلد وظيفة القضاء فعبثوا بها واستهتروا بحقوق المتقاضين وأساءوا لأمانة الله على خلقه فهؤلاء مثواهم النار ·

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر الصحابة من الإسراع في تقلد الإمارة والقضاء فعن أبي ذر قال: قال صلى الله عليه وسلم :(**يا أبا ذر إني أراكضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تآمرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم**)(٥)· فالقاضي بشر يسري عليه مايسري على غيره من الخضوع للأهواء والرغبات ، لذا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تنويره وإنذاره وبيان عاقبة أمره ، إن هو جنح للهوى وأعرض عن العدل · ولاعجب في ذلك طالما أمر المولى عز وجل نبيه داود في الآية المذكورة، ومن خلاله كل قاض وحاكم بأن يكون الحق قبلته والعدالة مبتغاه والإنصاف منهجه وغايته ·

وفي هذا المعنى قال عمر بن عبدالعزيز "لايصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله والعدل والقصد استفاثمناً ربيحاً من رضوان الله " (١) ·

وقد ألزم الإمام بمراعاة شروط معينة قبل التولية ، قال العلامة علي بن محمد حبيب

البصري الماوردي : "ولا يجوز القضاء إلاممن توافرت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه " (٢) · وحددها بسبعة هي الذكورة مع البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة وسلامة السمع والبصر والعلم ·

ورغم ما اتسم به القضاء الإسلامي من رفعة المكانة وسمو الأحكام التي تنظمه إلا أن البعض تجرأمتطاولاً بأن وصف القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالغموض قال علي عبدالرزاق أحد مشايخ الأزهر في العشرينات في كتابه الإسلام وأصول الحكم مايلي : " لاحظنا أن حال القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة ومبهمة من كل جانب حتى لم يكن من السهل على الباحث هل ولى عليه الصلاة والسلامأحداً غيره القضاء أم لا " (٣) وشكك في الروايات التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولى القضاء لأشهر الصحابة علي ومعاذ وعمر وقصر دورهم فقط في تعليم الناس القرآن في البلاد المختلفة · ويمكن الرد على ماذهب إليه الشيخ المذكور بما يلي :

١- إن القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكنغامضاً مبهماً بل كاننوراً ونبراساً اهتدى به الصحابة فيما بعد · أو لم يكن الصديق يخرج في الناسقائلاً حين يعرض عليه الأمر : هل علمتم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بكذا وكذا ؟ فإن قال بعضهم نعم ، قال الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا (١) ·

٢- لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفصل في القضايا المعروضة عليه على تهيئة الصحابة للقضاء بتلقينهم أصوله وآدابه وأحكامه فحثهم على سماع المتخاصمين والمساواة بينهم وبين لهم أجر القاضي وخطورة منصب القضاء وغيرها من المبادىء ·

٣- ثبت بالحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولى علي بن أبي طالب القضاء قال علي رضي الله عنه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلمقاضياً فقلت يارسول الله أترسلني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقضاء · فقال : (**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**) (٢) · كما ثبت وبالحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قلدمعاذاً القضاء في الحديث المذكور (٣) · وإذا كان النبي قد عهد إليهما مهمة تعليم الناس أمور دينهم وتحفيظهم القرآن فهذا شرف كبير لمن تقلد القضاء ·ولايعني أن القضاء كانغامضاً كما ذهب الشيخ المذكور ·

٤- إن القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عرفتطوراً كبيراً خاصة أن العرب أيام الجاهلية كانوافرقاً وقبائل متناحرة ، تعتز بعدم ولائها لأحد وتعقد الحرب لأتفه الأسباب وأبسط الأمور ويسير القضاء فيها والحكم على الضعيف دون الشريف ، فكيف يتصور أن يكسر هذا الكبرياء وتركن هذه الأنفة والجبروت ويوحد من كانوا تحت رايات مختلفة ، إنها معجزة الإسلام، وعدالته ·

ونجد أنفسنا ونحن نسوق هذه الحجج نميل إلى ماذهب إليه البعض من أن هذا الكلام الذي كتبه الشيخ الأزهري يحمل بين طياته رائحة المستشرقين وسعيهم الكبير في

الفصل بين الدين والدنيا (٤) ·

ومن ذلك كله يتبين لنا أن تقليد القضاة كغيره من الولايات يعد أمانة ينبغي أداؤها لمستحقيها أحسن أداء وفي أفضل صورة قال تعالى : **يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** (١)· وقال عمر بن الخطاب: (ما من أمير أمرأميراً أو استقضىقاضياً إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم) (٢) · غير أنه ما إن توسعت الدولة الإسلامية وزادت أعباء الخليفة حتى طرأ على إجراءات التعيين هذه تعديل في زمن هارون الرشيد فتم إنشاء وظيفة جديدة سميت بوظيفة قاضي القضاة (٣)· فكان هذا الأخير بعد اختياره من قبل الخليفة يعمل بدوره على تعيين القضاة في مختلف البلاد الإسلامية ، ويراجع أحكامهم ، ويتفقد أمورهم ، ويتحسس سيرتهم بين الناس ·

ومن جميع ماتقدم يتجلى لنا أن أول حصانة حرصت الشريعة على إمدادها للقاضي هي وجوب تعيينه من قبل الإمام باعتباره ممثل الأمة وراعي مصالحها والقائم على تسيير شؤونها · وقد رأينا أن الإمام هو الآخر مقيد في اختياره بشروط معينة يجب توافرها في المرشح للقضاء وكذلك بمراعاة ضوابط المصلحة وما تقتضيه من وجوب اختيار الأصلح فالصالح · ولاشك عندنا أن تعيين القاضي من قبل الإمام فيه دعم لمركزه بين الرعية وحفظ مهابته وحماية له تجاه ذوي السلطة والنفوذ ·

الفرع الثاني : حصانة القاضي في ممارسة العمل القضائي

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرصت أيما حرص على تجسيد مبدأ استقلال القضاء بما يساير روح العدالة ويتماشى ورسالة القضاء ، فإنها من جهة أخرى سعت إلى توطيد العلاقة بين القضاة والخلفاء حال ممارسة العمل القضائي على نحو يحقق مقاصد الشريعة وأهدافها ·

ولقد سبقت الإشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعثمعاذاً قال له بم تقضي ؟ فأجاب بكتاب الله· قال فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسوله قال: فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو "· ومن خلاله اعترف الرسول للقاضي بالخضوع فقط للنص وأن يستلهم منه الحكم فإن لم يجد رخص له بأن يجتهد ·

ولما تولى الخليفة أبوبكر الصديق الخلافة حرص على اتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحد عنه فكان إذا عرض عليه النزاع لجأ لكتاب الله فإن وجد فيه الحل قطع المشاجرة بموجب نص قرآني ، وإن لم يجد لجأ للسنة، وإن لم يجد لجأ لمشاورة أهل الرأي · ومما يروى عنه في هذا المجال أنه إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة دعا رجال من المهاجرين والأنصار كعمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت · ولا عجب في ذلك طالما كان هو القائل:"أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم " (١) ·

وذكر الشيخ عبدالوهاب خلاف وهو يكتب عن هذه المرحلة من مراحل الخلافة الأولى أن فقهاء الصحابة كانوا متقاربين ومن الميسور جمعهم وعرض الحارث عليهم وكان التشريع سواء أكانتفهماً للنص أواجتهاداً بالقياس يصدر عن جماعتهم لا عن فرد (٢) ·

وليس هذاتقليلاً من شأن القضاء بل هو شرف لرسالة العدالة أن يتولاها الخليفة نفسه أو

من يختاره · وشرف للقاضي أن يستشير استخراجاً لوجه الرأي · وإذا كانت الحكمة من مبدأ الفصل بين السلطات اليوم هو عدم تدخل كل سلطة في أعمال سلطة أخرى ، فإننا على يقين تام مطلق أن الصديق بخصاله المعروفة في الجاهلية ، ثم في الإسلام ، لايمكن أن يتدخل في أعمال الولاة وهم يفصلون في قضايا الناس ·

وأراد الله أن تشهد الدولة الإسلاميةتوسعاً في خلافة عمر فدخل الناس من كل الأجناس والألوان والأمصار في دين الله مما استوجب الحكم فيما بينهم بما أنزل الله · ودفع هذا الاتساع والتزايد الخليفة من أن يفكر في فصل ولاية القضاء عن الولاية العامة حتى يتفرغ هو لأعباء الحكم وإدارة شؤون الدولة من مال ودفاع وأمن وسياسة خارجية وغيرها ·

ولاغرابة في أن يصل عمر لأن يشيد العدالة على أسس صحيحة صلبة وهو من بسطت عدالته المقيم والمسافر، الكبير والصغير، المسلم وغير المسلم(١)· قال الشعبي : "من سره أن يأخذ بالوثيقة بالقضايا فليأخذ بقضاء عمر فإنه يستشير" (٢)·

ومما يروى عنه ماكتبه للقاضي شريح :" ··· مافي كتاب الله وقضاء النبي فاقض به فإن أتاك ماليس في كتاب الله ولم يقض به النبي فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك " (٣) ·

إن هذا الكتاب المذكور يلزم القاضي فقط بالخضوع للنص وأن يستلهم أحكامه من القواعد الشرعية كتاب الله وسنة رسوله · وإذا كان الخليفة عمر بن الخطاب قد غلب جانب الاستشارة على الاجتهاد وفق ماهو مذكور ، فإن ذلك لايعني فرض رقابة أو وصاية على القاضي أو إعدام إرادته أو إلزامه بالرجوع للسلطة التي عينته في حالة عدم وجود نص · بل الأمر فيه تأكيد على المشاورة لاغير ·

ولم يحد الخليفة عثمان عن منهج الصديق والفاروق · وكان أكثر الناس مشورة في السلم والحرب · إذ يروى عنه أنه إذا جاءه الخصمان قال لهذا اذهب فادعِ علياً وللآخر فادع طلحةبن عبيد الله والزبير وعبدالرحمن فجاءوا فجلسوا فقال لهما تكلما ثم يقبل عليهم فيقول أشيرواعليَّ (٤) ·

وانطلاقاً من هذه الرواية الواردة في أخبار القضاة لوكيع ذهب البعض إلى القول أن القضاء في زمن عثمان عرفتغييراً فلم يعد لقضاة المدينة خاصة وهم علي وزيد بن ثابت والسائب بن يزيد استقلال بالرأي بل أصبح هؤلاء بمثابة مستشارين للخليفة الذي يستدعيهم حين ترفع الخصومة إليه · وفي ذلك كتب الدكتور أحمد عبدالمنعم البهي : "··· إنه رضي الله عنه لم يجعل لأحد ممن ولاهم عمر رضي الله عنه قضاء المدينة والاستقلال بالفصل في قضية من القضايا · وأنهم يستشارون فقط فيما يعرض عليه من خصومات ··· ومعنى ذلك أنه أعفاهم من ولاية القضاء وأبقاهم مستشارين " (١) ·

ولا نؤيد الدكتور أحمد عبدالمنعم البهي فيما ذهب إليه من زوايا عدة أبرزها :

١- إن لجوء الخليفة عثمان لعلي وأصحابه واستشارته إياهم لايعني أنه خلع عنهم القضاء · بل لا يعدو الأمرضرباً من ضروب المشاورة لاغيره ولا عجب في ذلك طالما كان الخليفة الصديق من قبله يخرج في الناسمتسائلاًمستشيراً ·

٢- إن الخليفة معقود له أن يتولى القضاء بين الناس قال ابن خلدون "أما القضاء فهو من

الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع"(٢)· وطالما كان الأمر كذلك فلا عجب أن يفصل الخليفة في الخصومات ولا يعد فعله هذاخلعاً لقضاته ولو كانوا في ذات المكان ·

٣- إن استدعاء الخليفة لعلي وأصحابه لدليل قاطع على حاجته لرأيهمواعترافاً صريحاً منه بعلمهم وفقههم وطالما كانوا بهذه الخصال وعلى هذا الحال فلا نعتقد أن يكون عثمان رضي الله عنه قد أعفاهم من القضاء في زمانه كما ذهب إلى ذلك الدكتور البهي ·

ومشابه لهذا الرأي ماذهب إليه الدكتور جبر محمود الفضيلات وهو يلخص القضاء في زمن ذي النورين فذكر جملة من الخصائص منها:"··· عدم استقلال القضاء استقلالاً تاماً بل بقي الأمر في المدينة في يد الخليفة ، وبقي استشارة القضاة والولاة للخليفة في إصدار الأحكام وماصعب من القضايا "(٣) ·

ونجد في كلام الدكتور الفضيلات صفة مطلقة ماكان يجب أن تبنى على رواية واحدة ذكرها صاحب أخبار القضاة من أن عثمان كان يستشير في المدينةعلياً وأصحابه قبل أن يقضي بين الناس · وفي ذلك كما قال دلالة على عدم استقلال القضاء وتبعيته للخليفة ·

وإذا كنا نعتقداعتقاداً جازماً أن مبدأ الشورى هو في مبدأ في الدولة الإسلامية أمر الله به رسوله، ودأب النبي صلى الله عليه وسلم على اتباعه في السلم والحرب ، والخلفاء من بعده ، إلا أننا نخشى أن يفهم كلام الدكتور جبر محمود الفضيلات بصفة سيئة ويعطى له تأويل غير ماقصده صاحبه · ذلك أن النتيجة التي انتهى إليها الدكتور من أن القضاء لم يكن مستقلاً استقلالاً تاماً قد تدفع البعض إلى التصور والاقتناع بأن الخلفاء كانوا ضد مبدأ الاستقلال وكثيراً ما يتدخلون في شؤون القضاة · وهذا أمر يجافيه الصواب ويكذبه تاريخ القضاء الإسلامي وسيرة الخلفاء ·

ولم يتوان علي رضي الله عنه في إحقاق الحق واتباع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده حين الفصل في دعاوى الخصوم · وتعد أحكامه سواء التي أصدرها في زمن النبي أو في خلافته وكذلك اجتهاداته مضرب مثل بالنسبة لموقفه من مبدأ الاستقلال جسد رضي الله عنه المبدأ أحسن تجسيد في أكثر من حادثة لعل أشهرها حادثة الدرع مع الذمي · إذ يروى أنه رضي الله عنه افتقد درعه وبينما هو بسوق الكوفة حتى رأى درعه عند رجل من أهل الذمة فقال علي : هذه درعي · فقال الرجل إنها لي فتحاكما إلى شريح القاضي · فطلب القاضي من الإمام علي إثبات ادعائه بشاهدين فقال : هذا ابني الحسن ومولاي قنبر · فقال القاضي : لكن شهادة الابن لأبيه لاتجوز يا أمير المؤمنين · فصمت علي رضي الله عنه برهة ثم قال خذها فليس عندي شاهد · قال الذمي : يالله أمير المؤمنين يقاضى أمام قاضيه وقاضيه يقضي لي عليه ثم نطق بعدها بالشهادة (١) · وليست هذه القصة من نسج الخيال بل هي واقع عاشه المسلمون بعد أن تأصلت فيهم العقيدة ، فها هو القاضي يوقف أمير المؤمنين -وهو من قلده القضاء - مع خصمه ويطلب منه إثبات مايدعيه فلما سقطت الحجة أبطل دعواه ولم يخش في الله لومة لائم · وما أعجب صنع الأمير علي رضي الله عنه فلم تأخذه عزة المنصب ولم يغتر به وهو يسمع في ساحة القضاء أن قاضيه الذي ولاه رفض الشهادة التي قدمها · إنها عدالة الإسلام تسري على الجميع دون استثناء أو امتياز في مجال الإجراءات فلم تعقد الجلسة

سراً بل مرت كغيرها من الجلسات وتناقلتها الألسن كسائر الدعاوى الأخرى ·

ولا أحد يستطيع أن ينكر ما لنظام المشاورة من فوائد تمكن القاضي من الاستئناس برأي غيره قبل إصدار حكمه في المسائل التي لم يصدر بشأنها نص · قال العلامة ابن تيمية : "لاغنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم قال جل شأنه : **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** (١) · وقال ابن القيم : "استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشهاستخراجاً لوجه الرأي واستطابة لنفوسهموأمناً لعتبهموتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعضوامتثالاً لقوله تعالى : **وأمرهم شورى بينهم** (٢) ·

إن نظام المشاورة على هذا النحو يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تعاون السلطة التنفيذية والقضائية بهدف الوصول إلى اجتهاد يحقق مقاصد الشريعة ويساير أحكامها · كما يمثل صورة من صور حماية القاضي من الوقوع في الخطأ ·

وإذا كانت الشريعة قد اعترفت للقاضي في ممارسة العمل القضائي وألزمته فقط بالخضوع للنص بحسب ما تبين لنا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، إلا أن ذلك لايعني أنها فصلت بين السلطتين التنفيذية والقضائيةفصلاً مطلقاً ، بل أحدثتجسراً من العلاقة بينهما تجسدت في نظام المشاورة · وقد تجلى لنا ذلك في قول عمر بن الخطاب " ··· إن شئت أن تؤامرني أو أن تجتهد رأيك ···" · وتحمل هذه الحادثة أسمى درجات الاستقلال وأبلغ صوره وأرقى معانيه ، فكما ندبت للقاضي استشارة الخليفة فيما لم يرد بشأنه نص ، ندبت له اللجوء للاجتهاد وله أن يختار السبيل الذي يراهنناسباً له بحسب كل واقعة ·

ونعتقد أن نظام المشاورة على هذا النحو يحمل بين طياته مبدأ الاستقلال ، وذلك لأن القاضي حر مخير إن شاء استشار وإن شاء اجتهد ، وإن استشار في أمر ما عرض عليه لايلزم بالأخذ برأي من استشاره وفي ذلك تتجلى أسمى مظاهر الاستقلال ·

الفرع الثالث : حصانة القاضي في مجال العزل

إن الدارس لتاريخ القضاء في الأمم والشعوب الماضية يلاحظ أول مايلاحظ أن السلطة التنفيذية امتلكت على مر العصور من وسائل الضغط الإدارية ما استطاعت بها أن تجعل القضاء تحت جناحهامأموراً بأمرهاخاضعاً لأهوائها وتجاوزاتها · ولم يكن بوسع القضاة في ظل هذا النظام مخالفة السلطة التنفيذية أو الاعتراض على أمرها · فكثيرهم القضاة من أصدروأحكاماً عادلة على مدى التاريخ فكانتسبباً موجباً لخلع الصفة القضائية عنهم · لذلك كانلزاماً التفكير في حصانة القاضي ضد العزل كإحدى أهم صور الاستقلال ، إذ لا يتصور أن يكتب للاستقلال حياة ووجود إذا كان القاضيمهدداً كل لحظة بتجريده من الصفةالتي يحملها ·

وإذا كانت قواعد العدالة تقتضي أن ينظر القاضي في النزاع المعروض عليهمحرراً من أي قيد أو تأثير ، فإن ذات القواعد توجب تأمينه وتحصينهوظيفياً بتنظيم العلاقة بينه وبين الجهة القائمة بالتعيين ·

ولقد نظر فقهاء هذه الأمة لمبدأ الحصانة ضد العزل نظرة خاصة واختلفوا بشأنه بين مؤيد ومعارض ومتحفظ نوجز خلافهم الفقهي فيما يلي :

الاتجاه الأول :

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية إلى عدم قابلية القاضي للعزل مع سداد حاله وإذا لم يكن في عزله تحقيق مصلحة أو درء مفسدة وذلك لتعلق حق الأمة به (١) · ولم يجز هذا الاتجاه للمولى عزل القاضي دون سبب وذلكتطبيقاً لقوله تعالى : **أوفوا بالعقود** (٢) فتقليد القضاء وفق هذا الاتجاه تم بعقد بين الإمام والقاضي لمصلحة المسلمين وأن القول بجواز عزله دون سبب فيه إخلال بالعقد وهذا ممالايجوز (٣) ·

الاتجاه الثاني :

ذهب الحنفية والحنابلة في رواية ثانية إلى جواز عزل القاضي ولو لم يصدر عنه مايقتضي عزله واستدلوا في ذلك إلى أن الإمام إذا كان يملك عزل أمرائه في كافة البلاد الإسلامية فيكون لهأيضاً عزل قضاته · كما استندوا إلى تصرفات كثيرمن الخلفاء مع قضاتهم، فهذا الخليفة عمر ولى أبا مريم الحنفي قضاء البصرة وبعد أن وجد فيهضعفاً قال : "لأعزلن أبا مريم وأولينرجلاً إذا رآه الفاجر فرقه " ثم عزله وولى كعب بن سور · كما يروى عنه أنه عزل شرحبيل عن ولاية الشام وولى معاوية فقال شرحبيل : "أمن جبن عزلتني أو خيانة ؟ قال : من كل لا ولكن أردترجلاً أقوى من رجل "(١) ·

ويروى أنعلياً ولى أبا الأسود ثم عزله قال : "لما عزلتني وماخنت وماجنيت ؟ قال إني أراك يعلو صوتك على صوت الخصوم " (٢) ·

الاتجاه الثالث :

ذهب رأي ثالث إلى القول بجواز عزل القاضي لتحقيق مصلحة كتعيين من هو أفضل منه قال أبو علي في شرحه الكبير : "··· إذا ولى الإمامقاضياً إذا لم يتعين عليه فعزله بمثله أو من هو أصلح منه "· واستند هذا الاتجاه إلى كتاب الإمام علي رضي الله عنه لواليه الأشتر النخعي والذي جاء فيه:"ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك"(٣)· كما استندوا إلى ماروي عند الإمام أبي حنيفة أنه قال : " لايترك القاضي على قضائه أكثر من سنة لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع في الخلل" · وعليه يجوز للإمام أن يعزله ويقول له : "ماعزلناك لفساد فيك لكنني أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد إلينا " (٤) ·

ونعتقد أن هذه المذاهبجميعاً رغم اختلافها في مناقشة المسألة ، الا أنها تكاد تجمع على رأي واحد مفاده أنه ينبغي أن تكون مسببات العزل محاطة بضوابط المصلحة ، وإن كل عملية إبعاد عن ممارسة العمل القضائي ينبغي أن تحمل في مضمونهاأسباباً تبررها · فإذا كان الإمام قد اختار القاضي بناء على مواصفات هو يعلمها مناسبة لرسالة القضاء فإن تغيير هذه المواصفات أو تخلف أحد شروط القضاء لايحول دون ممارسة الإمام لصلاحية العزل · ويؤيد اتجاهنا هذا أن حالات العزل التي حدثت في زمن الخلفاء الراشدين حملت كل واحدة منهاأسباباً قوية مقنعة بررت تصرف صاحبها · فهذا الفاروق عزل قاضيه لأنه رأى فيه ضعفاً وهناك من هو أفضل منه · وعلي رضي الله عنه عزل قاضيه بعد أن تبين له خرقه لأدب القضاء وحرمة الجلسات برفع صوته على الخصوم وغيرها من حالات العزل ·

وإذا كان لي أن أرجحرأياً من الآراء الثلاثة فينبغي الأخذ بالرأي الأول لأنه أكثر حماية للقاضي وأدعى لتحقيق الاستقلال وتبدو الحاجة أكثر للأخذ به في زماننا هذا حيث ثقلت يد

السلطة التنفيذية على القضاء في كثير من الأنظمة حتى بات الاستقلالأحرفاً ميتة وأضحى القضاة مهددين كل لحظة بسحب الصفة القضائية عنهم ·

ونتفق مع ماذهب إليه الدكتور سعيد الحكيم في رسالته بأن الإمام تولى أمور المسلمين ليحقق لهم المصلحة بجلب المنافع ودرء المفاسد وليس من مصلحته عزل القاضي إذا لم يتغير حاله أو لم تكن هناك مصلحة تتحقق من ذلك (١) ·

ولعله تبين لنا الآن من خلال هذه الإطلالة مدى غزارة الفقه الإسلامي بشأن مبدأ الحصانة ضد العزل ومن خلال هذه المبادىء السامية والأحكام النيرة حق لنا أن نفاخر وندحض كل قول مفاده أن مبدأ عدم القابلية للعزل هو مبدأ حديث النشأة · ومما يزيد في درجة فخرنا أن نظام الحكم في الشريعة الإسلامية يقوم على مبدأ الشورى وهو وحده كفيل بأن يحصن القاضي أكثر فأكثر ضد أي هوى قد يراود الإمام · فقبل أن يبادر هذا الأخير إلى عزل قاض معين يلجأ لمشاورة من يراهمأهلاً للاستشارة فيعرض عليهم أمره وقراره · وطالما تقدم معنا البيان أن الخلفاء لجئوا للصحابة ، بل لعامة الناس لحسم بعض المسائل التي لم يرد بشأنها نص ، فإن لجوءهم للمشاورة بشأن عزل القضاة أجدر وأولى وذلك بالنظر لخطورة العزل وماقد يترتب عليه من آثار تمس ضوابط المصلحة ·

المطلب الثاني
الحصانة المدنية للقاضي

لا أحد يستطيع أن ينكر أن نصوص القرآن الكريم أجملت القواعد العامة للفصل في المنازعات وجاءت السنة النبوية الشريفة لتفصل في بعضها وتوضح البعض الآخر · ومع هذا التفصيل ترك للقاضي مجال للاجتهاد فيما لم يرد بشأنه نص قال صلى الله عليه وسلم : (·· **فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي** ···) وقد قرر الفقهاء قواعد الاجتهاد وآدابه فهذا الإمام أبو حنيفة قال :"إن كان أعلم من مخالفه عمل على اجتهاد نفسه · وإن كان مخالفه أعلم منه عمل على اجتهاد مخالفه وهذاتطبيقاً لقوله تعالى: **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون** (١) (٢)· وإن اجتهد القاضي فأخطأ فليس لأهل الاجتهاد أن يعارضوه وذلكتطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**) (٣) ·

ولقد تقدم معنا البيان أن عمر بن الخطاب لم ينقض قضاء علي وزيد وقال الرجل : " لو كنت أردك إلى نص في كتاب الله أو في سنة رسوله لفعلت ولكن أردك إلى اجتهاد والرأي مشترك " .

وعليه فالوظيفة القضائية إذا كانت تتطلب في القائمين بهاجتهاداً لفض المنازعات وقطعها فلا يجوز إلقاء الملامة على المجتهدين من القضاة ومساءلتهم عن أحكام أصدروها · وقد انفردت الشريعة الإسلامية بنظرية خاصة في مجال المرافعات هي نظرية مراجعة الأحكام فأباحت بمقتضاها للقاضي نقض الحكم من تلقاء نفسه دون حاجة لأن يطلب ذلك الخصوم فقد كتب عمر بن الخطاب لقاضيه أبي موسى الأشعري كتاب جمع له فيه قواعد النظام القضائي

وقال له فيه: "... لايمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل (١) ·

وتبعاً للقاعدة المذكورة إن رأى القاضي أنه جانب الصواب في قضائه فقضى بملكية شيء لغير مالكهمثلاً ثم راجع نفسه وأدرك الخطأ فما عليه إلا نقض القاضي وإذا نقض القاضي الحكم يعاد الوضع إلى ماكان عليه قبل تنفيذه (٢) ·

ولاشك عندنا أن هذا المسلك يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأن في تطبيقهاضماناً لرعاية الحقوق ودعامة أساسية لانتشار العدل بين الرعيةفضلاً على أن هذه القاعدة تحمي القاضي وتحفظ استقلاله وتفتح أمامه سبل تصحيح الخطأ الذي وقع فيه ·

ومن أرقى الآراء الفقهية في مجال الحماية المدنية ماذكره العلامة ابن فرحون قال : "قال حبيب قال مطرف وإذا اشتكى على القاضي في قضية حكم فيها ورفع ذلك إلى الأمير فإن كان القاضيمأموناً في أحكامهعدلاً في أحوالهبصيراً بقضائه فأرى أن لايعرض له الأمير في ذلك ولا يقبل شكوى من شكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فإن ذلك من الخطأ إن فعله ومن الفقهاء إن تابعوه" (٣)·

وترتيباً على هذا الرأي لايجوز مخاصمة القاضي إذا كانأميناً عادلاً ولايجوز للفقهاء إعادة النظر في حكمه ، كما لايجوز للأمير أن يعرض عليهم فعل ذلك · ومنه يتضح أن القاضي العادل يتمتع بحصانة مطلقة ضد المساءلة المدنية فلايجوز مساءلته عما أصدره من أحكام ·

ولاشك أن مسألة التمييز بين القاضي العادل وغيره ، والبصير وخلافه ، تفرض على الإمام أن يتفقد أحوال قضاته وأن يتحسس أخبارهم ويرعى شؤونهم ويسأل عن سيرتهم بين القوم الصالحين ، كيف لا وهم رأس سلطانه وتاج ولايته وباب عدله وأمناؤه على الرعية · وقد واصل العلامة ابن فرحون قوله : "وإن كان عندهمتهمًا في أحكامه أو غير عدل أوجاهلاً بقضائه فليعزله وليول غيره"(١) ·

وقال بعض الفقهاء لاينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم لأن ذلك لايخلو من وجهين إما أن يكون القاضيعادلاً فيستبان بذلك ويؤذى ، وإما أن يكونفاجراً وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيتسلط ذلك القاضي على الناس فيؤذي (٢) ·

وقال بعضهم إن أحكام القضاة تحمل على الصحة مالم يثبت الجور وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ، ووهن للقضاء إذ القاضي لايخلو من أعداء يرمونه بالجور فإن مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك (٣)· وإذا ثبت جور القاضي وتعمد في إصدار حكمه إحداث ضرر بأحد المتقاضين أو تحقيق مصلحة خاصه له أو لغيره فإنه بذلك يتحمل تبعة عمله ، قال الحنفية "إذا تعمد القاضي الجور فيما قضى فالضمان في ماله" (٤)·

ومن جميع هذه الأحكام الفقهية نستنتج أن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي تقضي بعدم مخاصمة القاضي سيما إذا اشتهر بين الناس بالعدل والصلاح · غير أن ذلك لايعني إهدار حقوق المتقاضين ، فإذا أخطأ القاضيمتعمداً كان عرضة لدعوى المخاصمة ولا يمكن تحصينهمطلقاً خاصة إذا ثبت فجوره · وهذا حتى يؤدي القضاء رسالته في المجتمع الإسلامي

· ولقد سبق البيان أن القضاء أمانة فإذا حاد القاضي عن الجادة وخان الأمانة كان عرضة للمساءلة المدنية، إذ الحصانة مدت له بهدف إحقاق الحق بين الناس لا لاستعمال سلطته نكاية وإضراراً بأحد المتقاضين كما أن الحصانة المطلقة عن الأخطاء العمدية وغير العمدية من شأنها أن تقلب القضاءمسرحاً للانتقام وإهدار الحقوق لا حمايتها ·

ونرى أن هذه الأحكام الفقهية في مجال المساءلة المدنية تحملروحاً واحدة هي روح الاستقلال ، فحتى لايكون القاضي عرضة لمخاوف قد تراوده نتيجة نظام المساءلة فتؤثر على استقلاله وتخدش حيدته ، حصنمطلقاً ضد أي شكوى إن كان عادلا ، إذ كيف يتصور أن يكون القاضيمستقلاً في أحكامهمحايداً في مواقفهعادلاً في قضائه إذا كانمهدداً في كل مرة بالدفاع عن أحكام أصدرها ·

لاشك أن مساءلة القضاةمدنياً عن كل مايصدر عنهم من صغيرة أو كبيرة لأمر من شأنه أن يشل إرادة القاضي ويبتر حيدته ويعدم استقلاله · لذا كانطبيعياً أن يتوج الفقه الإسلامي مبدأ الاستقلال باعتباره إحدى السمات الأساسية للنظام القضائي الإسلامي بنظام الحصانة المطلقة بالنسبة للقضاة العدول فلا تقبل شكوى من شكاهم وترد كل المزاعم ضدهم ·

المطلب الثالث
الحصانة الجنائية للقاضي

سبق البيان أن القاضي بفصله في المنازعات وقطعه للخلافات يبين حكم الشرع ويلزم الحاكم والمحكوم بالإذعان لحكمه وتنفيذ قراره قال جل شأنه : **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهمحرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** (١) ·

ونظراً لما تتصف به الأحكام القضائية في النظام الإسلامي من حجية ، فإن كل اعتراض على حكم القاضي أو محاولة الاعتداء عليه أو التشهير به أو الإساءة إليه يعنيتعطيلاً لمصلحة المسلمين طالما كان القاضي يمارس مهمة الفصل في الخصومات بتكليف من الإمام ولمصلحة الجماعة ·

ومن هنا فإن عظمةرسالة القضاء ، وثقل أمانة القاضي ،وسمو مكانته وعلو شأنه كانت سبباً في إضفاء حماية معنوية له بما يجعل له المهابة بين الناس ، خاصة أن أعلام الإسلام وفقهاءه أكدوا أن التمرد على القضاء يعني التمرد على الخلافة ، وأن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يعني الامتناع عن أداء فريضة الزكاة (١) ·

وبين الفقه الإسلامي السلطة الكاملة للقاضي في تسيير الجلسات وحفظ آدابها وحرمتها بما يلزم المتقاضي بمراعاة حدوده قال العلامة ابن فرحون (٢) : "إذا حضر الخصمان بين يديه فليسو بينهما في النظرة إليهما والتكلم معهما مالم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسو نظره إليه ويرفع صوته عليه لما صدر عنه من اللدد(٣) ونحو ذلك"·

فإذا كان رفع الصوتسلوكاً منبوذاً في ساحة القضاء فإنه يرخص للقاضي فعل ذلك إذا

تعدى أحد الخصوم حدوده وخرق آداب الجلسة ·

وقد نصح ابن فرحون القضاة بدعوة المتقاضين في أول الجلسة باحترام آدابها والمحافظة على مهابتها ووقارها وفي ذلك قال : "ويحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار"(٤) · ولاريب أن في إلزام القاضي بدعوة المتقاضين بالتحلي بآداب الجلسة ومراعاة حرماتهاأثراً في تقويم سلوك هؤلاء بما يذكرهم بإلزام حدودهم ويبعدهم عن الاعتداء إنقولاً أوفعلاً ·

وقد وضع فقهاء الإسلام كعادتهم من الضوابط ماينظم سلوك الحكام قال الفقيه ابن فرحون :"··· فإذا ظهرت الشيكة بهم ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم"(٥) ·

وعليه ألزم الإمام أو قاضي القضاة بإجراء التحريات اللازمة بشأن الدعاوى المرفوعة ضد القضاة للتأكد من مدى جديتها فقبل أن يفصل في موضوع الدعوى عليه أن يسأل عن القاضي محل الشكوىأولاً بين أناس ثقاة مخلصين حتى يجمع من أدلة الإدانة مايدفعه لإصدار حكمه ·

وطالما كان ضابط المصلحة هو الذي يحرك الإمام أو الأمير وهو الذي يضفي على أعماله وتصرفاته طابع الشرعية فلا نعتقد أن يبادر هذا الأخير إلى الانتقام من قضاته أو التنكيل بهم أو التشهير بأفعالهم وهم رأس سلطانه وتاج ولايته ·

وإذا كان كثير من الحكام في عصور مابعد الخلافة قد امتدت يدهم على القضاة فألحقوا بهمأضراراً ، فذلك إنما يدل على أن هؤلاء خرجوا عن ضابط المصلحة وما يقتضيه من تصرفات وأعمال ·

وهكذا اتضح لناجلياً مدى المهابة والاحترام التي كان يعيرها الحكام والمحكومون في صدر الإسلام لسلطة القضاء · وهكذا خلع الفقهاء على القضاة أسمى معاني الحصانة الجنائية ما أبعدهم عن أذى كل باطش ·

الخاتمــة

والآن ، وبعد أن اتضحت المعالم ، يحق لنا التفاخر أن القضاء في الإسلام احتل مكانة لم يحتلها من قبل ومن بعد · فكانت مجالس القضاء كما رأينا مجالس هيبة وإجلال · وكان القضاة محل استشارة من قبل الخلفاء والوزراء والولاة وغيرهم · وكان القضاء حصناً منيعاً وملاذاً للمظلومين والمعتدى على حقوقهم أياً كان أصلهم ومعتقداتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي · وساهم القضاء الإسلامي في إرساء معالم شريعتنا في الأسرة والمجتمع والمعاملات والجنايات وغيرها ·

وإذا كان يجب في نهاية هذا البحث أن أسجل نقطة فلا نتردد لحظة في القول أن القضاء الإسلامي شهد غزارة في الأحكامواستقلالاً عند الفصل والنظر ، ورفعة في المكانة ، ودرجة من الأهمية والسمو ، لم يشهدها قبل شروق شمس الإسلام وبعده ·

ولاغرابة إذ ألفينا القضاء على هذا الحال في نظامنا الإسلامي طالما كان وظيفة الأنبياء وعماداً أساسياً من أعمدة المجتمع.

ولكي يمارس القاضي مهمته بعيداً عن أي ضغط أو تأثير حرصت الشريعة الإسلامية على إحاطته باستقلال تجلى لنا من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ وجسدعملياً في عهده وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن تبعهم .

وبذلك حق لنا أن ندحض كل زعم مفاده أن استقلال القضاء هو نظام حديث ترتب على مبدأ الفصل بين السلطات كما اصطلح عليه في النظم الوضعية .

وإجمالاً يمكن حصر أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي :

١- حقق النظام الإسلامي السبق في إقرار استقلال القضاء فليس هوحديثاً كما يشاع .

٢- أحاطت الشريعة الغراء الاستقلال بضمانات إدارية يأتي في مقدمتها ضمان عدم قابلية القاضي للعزل ، وضمانات مدنية، وجنائية ، حفظت مضمونه ومحتواه .

٣- توج النظام الإسلامي الاستقلال بمبدأ الشورى وأقامجسراً من العلاقة بين الإمام والقاضيبحثاً عن عدالة أنجع وأفضل . ولا شك عندنا أن مصلحة المجتمع في حسن سير قطاع العدالة على الوجه الأكمل والمحافظة على معدلات

أدائه هي التي تقفسبباً موجباً للاعتراف للقضاة باستقلالهم ، إذ بهذا الاستقلال يتوافر للقاضي المناخ المناسب للمبادرة والإقدام على أداء وظيفته دون تردد أو خوف يؤثر على حيدته ويعدم إرادته ويخدش استقلاله .

وما التوفيق إلا من عند الله .

الهوامش:

(١) سورة الحديد من الآية ٢٥ .
(٢) سورة البقرة من الآية ٢١٣ .
(٣) سورة ص من الآية ٢٦ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير القرشي الدمشقي ، بيروت ، دار الأندلس ، الجزء السادس ، ط١، ١٩٦٦م ، ص٥٥ .

---

(١) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ، أحمد الجزائري ، الجزء الثالث ، بدون إشارة لبلد الطبع وتاريخه ، ص ٢٢٤ .
(٢) سورة النساء من الآية ٥٨ .
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير الطبري ، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ، الجزء الرابع، ص٥٤١.
(٤) سورة النساء الآية ٦٥ .
(٥) سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ، ١٢٢ .
(٦) المصدر نفسه ، ص١١٢ .

---

(١) الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجزء السادس، بيروت ، دار الفكر

للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ، ص٧ ·
(٢) المغني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، الجزء الحادي عشر ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٣٨٩١م ، ص٣٧٣ ·
(٣) ذكره ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ص٤٧٣ ·
(٤) التشريع والقضاء في الإسلام ، أنور العمروسي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ٤٨٩١م ، ص٣٥ ·
(٥) القضاء والقضاة ، محمد شهير أرسلان ، بيروت ، دار الإرشاد ، ٩٦٩١م ، ص٦٤ ·
(٦) دراسات في استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية والإنجليزية ، الدكتور جمال العطيفي المحاماة ، العدد الثاني ، السنة الخمسون ، فبراير ، ٠٧٩١م ، ص ٠٨ ·

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، أبو الحسن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، ص٣ ·
(٢) القضاء في صدر الإسلام ، الدكتور جبر محمود الفضيلات ، الجزائر ، شركة الشهاب ٧٨٩١م ، ص٧٥٢ ·
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الجزء الأول ، ص٠٦ ·
(٤) تاريخ قضاء الأندلس ، ص٥١ ·

---

(١) استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، يس عمر يوسف ، رسالة دكتوراة ، حقوق عين شمس ، ٤٨٩١م ، ص٧٨٢ ·

---

(١) سنن أبي داود ، الجزء الثالث ، ص٢١٤ ·
(٢) عرف ابن رشد القضاء بأنه:"الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، المجلد الثاني ، بيروت، دار المعرفة، ص٠١٣ ·

---

(١) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، الدكتور عبدالمنعم عبدالعظيم جيزه ، الرياض مطبعة معهد الإدارة العامة ،٨٨٩١م ، ص٠٥ ·
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري ، ط٧، دار الفكر ، دون إشارة لبلد الطبع ، ١٨٩١م ، ص٦١١، وأشار لهذه الحادثةأيضاً الشيخ عبدالوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام ، مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة ، العدد الرابع ، إبريل ٦٣٩١م ، ص٥٨ ·
(٣) المغني ، الجزءالحادي عشر ، ص٣٤٤ ·

---

(١) أشار الأستاذ محمد شهير أرسلان بأن هذه الحادثة وردت في كتاب : " فتوح البلدان للبلاذري صفحة ٨٢٤، كما ذكرها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام صفحة ١٢١، انظر كتابه المذكور ص٧٣ ·
(٢) يقصد بأعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها ، فلا تكونمحلاً لإلغاء أو تعويض أو وقف تنفيذ أو فحص مشروعية · ويدخل في عداد هذا النوع من الأعمال المسائل الخاصة بالأعمال الحربية ·
لتفصيل ذلك انظر : الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، الدكتور سعيد الحكيم ، ط٢، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ٧٨٩١م ، ص٣٤ومابعدها ·
(٣) القضاء في الإسلام، الدكتور عطية مشرفة، ط٢، القاهرة، شركة الشرق الأوسط: ٦٦٩١م، ص٣٥١.
(٤) الشيخ عبدالوهاب خلاف ، البحث المذكور ، ص٥٨ ·

---

(١) استقلال السلطة القضائية ، الدكتور محمد عصفور ، مطبوعات محكمة النقض المصرية ، دون تاريخ ، ص٣ ·

(٢) قيم وتقاليد السلطة القضائية ، الدكتور أحمدرفعت الخفاجي ، المحاماة ، العددان الأول والثاني ، السنة الثالثة والستون ، يناير فبراير ، ٣٨٩١م ، ص١٣ ·

---

(١) القضاء في الشريعة الإسلامية ، الدكتور فاروق عبدالحليم مرسي ، جدة ، السعودية ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، ٥٨٩١م ، ص١٧ ·

(٢) انتقد الفقيه Rene David نظام انتخاب القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية ، لأنه قد أسفر عن نتائج سيئة أهدرت ثقة الشعب الأمريكي في قضائه · مما دعا إلى قيام عدة حركات إصلاحية تهدف إلى الارتفاع بمستوى القضاة من الناحية الفنية وتأكيد استقلالهم عن الناخبين · انظر : استقلال القضاء ، الدكتور محمد كامل عبيد، رسالة دكتوراة مطبوعة ، نادي القضاة المصري ، ١٩٩١م ، ص٧٩ ·

(٣) قانون المرافعات، الدكتور محمد عبدالخالق عمر، ج١، القاهرة، دار النهضة العربية ، ٨٧٩١م ، ص٩٠٢ ·

(٤) النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، عبدالرزاق علي الأنباري ، رسالة دكتوراة ، جامعة بغداد ، ٥٧٩١م ، ص٩٥٢ ·

(٥) انظر في تفصيل هذه الأحكام ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٣٨٩١م ، ص٣٦ ·

(٦) سنن أبي داود ج٣ ، ص٠٣ ·

---

(١) الترغيب والترهيب في الحديث الشريف ، الإمام حافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ٨٦٩١م ، ص٥٥١ ·

(٢) سنن أبي داود ج٣ ، ص٦٠٣ ·

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ، الجزء الرابع ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، ٨٣٩١م ، ص٨٣٥ ·

(٤) انظر في الترهيب من القضاء ، الإمام الحافظ ، المصدر نفسه ، ص٤٥١· وفي الترغيب فيه ، ص٤٦١·

(٥) رواه البخاري وذكره الإمام النووي الشافعي ، رياض الصالحين ، تحقيق عبدالله أحمد أبو زينه ، بيروت دار العلم الكويت وكالة المطبوعات ، بدون تاريخ ، ص٠٤٣ ·

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، ص٣ ·

(٢) الأحكام السلطانية ، ص٩٨ ·

(٣) رد القاضي عن نظر الخصومة في الشريعة الإسلامية ، إبراهيم محمد حسين الشرفي ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، ٠٩٩١م ،ص٨٢ ·

---

(١) السلطات الثلاث في الإسلام للشيخ عبدالوهاب خلاف ، ص٣٤٤ ·

(٢) سنن أبي داود ج٣، ص٩٠٣ ·

(٣) أشرنلسابقاً للحديث ·

(٤) رد القاضي عن نظر الخصومة في الشريعة الإسلامية ، ص٨٢ ·

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧ .
(٢) التشريع والقضاء في الإسلام ، المرجع السابق ، ص٣٦ .
(٣) قاضي القضاة في الإسلام ، الدكتور عصام محمد بشاور ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ٢٩٩١م ، ص٥١، والأصح أن يقال رئيس القضاة " **المجلة** " .

---

(١) القضاء في صدر الإسلام ، ص٧٢١ .
(٢) الشيخ عبدالوهاب خلاف ، البحث المشار إليه ، ص٣٤٤ .

---

(١) لتفصيل أكثر انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الدكتور محمدرواس قلعه جي، بيروت ، مكتبة الفلاح ، ٤٨٩١م .
(٢) طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، ١٨٩١م ، ص٩٣ .
(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، السلطة القضائية ، ظافر القاسمي ، بيروت ، دار النفائس ، ٨٧٩١م ، ص٧٨١ .
(٤) أخبار القضاة ، وكيع محمد خلف بن حيان ، صححه وعلق عليه عبدالعزيز مصطفى المراغي ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، ٧٤٩١م ، ص٠١١ .

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور أحمد عبدالمنعم البهي، القسم الأول، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي ، ٠٧٩١م ، ص٧٤١ .
(٢) المقدمة ، الجزء الأول ، ص٥٧٢ .
(٣) القضاء في صدر الإسلام ، ص٧٢٢ .

---

(١) مشاهير القضاة، الدكتور عبدالمنعم عبدالراضي الهاشمي، الجزائر، دار الهدى،٠٩٩١م،ص٢٤ .

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٥٩ .
(٢) سورة الشورى من الآية ٣٨ .

---

(١) أدب القاضي وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، ابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، القاهرة ، دار الفكر ، دون تاريخ ، ص٨ .
(٢) سورة المائدة من الآية ١ .
(٣) النظام القضائي الإسلامي ، د. محمود محمد هشام ، القاهرة ، دار الفكر ، ٤٨٩١م ، ص٩٩ .

---

(١) الرقابة على أعمال الإداره في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ص٩٠٥ .
(٢) استقلال القضاء ، ص١٨١ .
(٣) أدب القاضي ، ص٤٩ .
(٤) استقلال القضاء ، ص١٨١ .

---

(١) الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ص٠١٥ .

---

(١) سورة الأنبياء من الآية ٧ .
(٢) استقلال السلطة القضائية في النظامين الإسلامي والوضعي ، ص١٦٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ·

---

(١) أخبار القضاة ، ص٣٧·
(٢) استقلال السلطة القضائية في النظامين الإسلامي والوضعي ، ص٠٨٣ ·
(٣) تبصرة الحكام ، ص٢٦ ·

---

(١) تبصرة الحكام ، ص٢٦ ·
(٢) السلطة القضائية وشخصية القاضي، محمد عبدالرحمن البكر، الزهراء للإعلام العربي ، ط١، دون إشارة لبلد الطبع ، ٨٨٩١م ، ص١٦٥ ·
(٣) السلطة القضائية وشخصية القاضي ، ص٢٦٥ ·
(٤) المرجع نفسه ، ص٣٦٥ ·

---

(١) سورة النساء الآية ٦٥ ·

---

(١) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، ص٥٥ ·
(٢) تبصرة الحكام ، ص١٣ ·
(٣) قيل في تفسير اللدد قولان أحدهما شدة الخصومة ومنه قوله تعالى : **وهو ألد الخصام** · وثانيهما الالتواء عن الحق لقوله تعالى: **وتنذر بهقومًا لداً** · انظر: نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، ص٨٤ ·
(٤) تبصرة الحكام ، ص١٣ ·
(٥) تبصرة الحكام ، ص١٦ ·